

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد....

إيماء إلى المادة 2 من القرار الإداري رقم 661 لسنة 1992 الخاص برد الضريبة والتي اشترطت ضمن مستندات رد الضريبة في حالة التصدير بالنسبة للمسجلين (صورة الإقرار الضريبي عن الفترة المعتمدة من المأمورية المؤشر عليها - صورة مخصصة للرد) .

بالإحاطة بأنة في حالة تعامل المسجل مع سلع الجدول رقم 1 المرفق بالقانون وإقراره عن مبيعاته على النموذج رقم 100 ض.ع.م فلا مجال لطلب صورة الإقرار الضريبي ضمن مستندات رد الضريبة على الصادات مع تأكد المأمورية من انتظام المصنع في تقديم الإقرارات الشهرية وسداد الضريبة في مواعيدها المقررة .

برجاء التكرم بمراعاة ذلك عند التطبيق

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

تحرير في 1996/1/30

مدير عام البحوث
(محمد اليماني)

